أكاديمية فيض العلم
FaidhUlilm Academy

المؤتمر الدولي الأول
القراءات القرآنية وعلومها
الجزء الرابع



انعقاد المؤتمر

26، 27، 28 أغسطس 2023

رئيس المؤتمر
د. أمير عادل الديب

مدير أكاديمية فيض العلم
أ. أسماء محمد الأروش

المؤتمر الدولي الأول
القراءات القرآنية وعلومها

بسم الله الرحمن الرحيم

المؤتمر الدولي الأول
القراءات القرآنية وعلومها

مدير أكاديمية فيض العلم
أ. أسماء محمد الأروش

رئيس المؤتمر
د. أمير عادل الديب

الطبعة الأولى

٢٠٢٣م – ١٤٤٥هـ

كافة الآراء الواردة في الأبحاث والدراسات المنشورة في كتاب المؤتمر تعِّبر عن وجهات نظر أصحابها فقط، ولا تُعِّبر بالضرورة عن رأي أكاديمية فيض العلم

الناشر: أكاديمية فيض العلم

الإشهاد على الإجازة القرآنية

المقرئ: فؤاد محمد خطاب الجابري
رئيس فريق تحقيق أسانيد القرآن بمركز الإمام
ابن الجزري بالأوقاف الكويتية

المقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن القراء- طيبهم الله- لهم عرف في تحرير إجازاتهم القرآنية، يعرف بالاستقراء، وتشتمل إجازاتهم على ما هو ركن لا تصح الإجازة إلا به كلفظ الإجازة وذكر المجيز والمجاز والمجاز به، وعلى ما هو دون ذلك مما تصح بدونه الإجازة القرآينة، وقد أُثر عن ثلة من القراء إشهادهم على الإجازة القرآنية، واستحسانهم ذلك، زيادة منهم في موثوقية الإجازة القرآنية، ودفعا للتهمة، وإبطالا لطعون الطاعنين، ولما كان مبحث الإشهاد على الإجازة القرآنية لم يأخذ حقه من الدراسة، وما ذكر فيه إلا نبذ تتكرر بين الباحثين- أردت أن أجلي عن مسائله وأسفر عن مخدراته، سائلا المولى سبحانه- التوفيق والسداد.

وقد جعلت خطة البحث على مقدمة، واثني عشر مبحثا، وخاتمة، كما يلي:

المبحث الأول: تعريف الإجازة لغةً واصطلاحا.

المبحث الثاني: تعريف الإشهاد لغةً واصطلاحا.

المبحث الثالث: أركان الإشهاد علي الإجازة.

المبحث الرابع: حكم الإشهاد على الإجازة القرآنية.

المبحث الخامس: حكم الإجازة الخالية من الإشهاد.

المبحث السادس: الأسباب الداعية إلى الإشهاد.

المبحث السابع: من يتأكد في حقهم الإشهاد.

المبحث الثامن: المقدم في الشهود عند التزاحم.

المبحث التاسع: العدد المعتبر في الإشهاد.

المبحث العاشر: مجلس الإشهاد.

المبحث الحادي عشر: أنواع الإشهاد.

المبحث الثاني عشر: مسائل متفرقات.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

وقد شاركت بمختصرٍ وجيز من هذا البحث في كتاب - الإجازة العراقية في القراءات السبع، وقد طبع في مجمع القرآن الكريم بالشارقة سنة ١٤٤٤هـ- ٢٠٢٢م، وها أنا ذا أقدمه مطولا مع كثير من الزيادات والمسائل التي لم تكن في الأصل المختصر- للمؤتمر الدولي الأول للقراءات القرآنية وعلومها والتي قامت عليه أكاديمية فيض العلم، وغيرها من الأكاديميات القرآنية المنظمة لهذا لمؤتمر برئاسة فضيلة الدكتور: **أمير عادل الديب**- حفظه الله، فالشكر موصول له ولكل من ساهم فيه من العلماء الأجلاء، وطلبة العلم الفضلاء.

وبعد: فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطٍأ فمني ومن الشيطان، ولذا فمن وقف من إخواني المقرئين والعلماء المجدِّين على هفوة أو زلة أو ما دون ذلك- فليدلني عليه وله مني الشكر الجزيل، والذكر الجميل.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه وتابعي منواله، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

فؤاد محمد خطاب الجابري الدمنهوري

٢٦ أغسطس ٢٠٢٣م

رئيس فريق تحقيق الأسانيد القرآنية- بإدارة شئون القرآن الكريم بالأوقاف الكويتية

المبحث الأول: تعريف الإجازة القرآنية(١)

اعلم وفقني الله وإياك- أنه لم يؤثر عن أحد من متقدمي القراء تعريفًا خاصًّا للإجازة القرآنية، وإن كان صنيعهم فيها لا يخرج عن صنيع المحدثين، من كونها: **إذن بالرواية لمن تأهل**، وقد عرفها المحدثون: **بأنها إذن في الرواية لفظًا أو خطًّا**، والإجازة في عرف المحدثين كما هو معلوم- **خالية عن العرض والسماع**(٢)، بخلاف الإجازة عند القراء إذ الأصل فيها أنها مقرونة بالعرض أو بالسماع أو بكليهما حتى تعتبر في الأداء والرواية، وقد تكون غير مقرونة بعرض أو سماع أي فاقدة للمشافهة المشروطة في تحمل القراءات فتعتبر روايةً دون الأداء على الصحيح، وفيما يلي بيان لمعنى الإجازة المشروطة بالعرض والسماع أو بكليهما، مع بيان الفارق بينها وبين الإجازة المجردة عن العرض والسماع عند المحدثين.

التعريف اللغوي للإجازة:

تدل مادة (ج و ز) لغة على معان عدة، منها: وسط الشيء، العبور، الاستخلاف، التنفيذ، التسويغ، العطية، والسقاية.(٣)

والملاحظ أن هذه المعاني قد نستشعرها في معنى الإجازة إذ المجيز وسط في السلسلة الإسنادية، يعبر بالمجاز، ويستخلفه، وينفِذُه، ويسوغ له التصدر، ويأذن له فيه، بل يمنحه عطية العلم ليسقي بها غيره.(٤)

تعريف الإجازة اصطلاحا:

حاول القراء المحدثون تعريفها بتعريفات لا تخلو من إيرادات، ومن ذلك تعريف د. محمد بن فوزان العمر في كتابه إجازات القراء بقوله: «**والإجازةُ في اصطلاح القُرَّاء هي: شهادةٌ من المُجيز للمُجاز لهُ في الإقراء**»، وهذا التعريف الاصطلاحي مأخوذ عن طريق الاستقراء الناقص، عاونه عليه ما أشار إليه السِّيوطيُّ في الإتقان عند حديثه عن شرطية الإجازة في الإقراء بقوله: «**فجُعلت الإجازة كالشهادة من الشيخ للمُجاز...**».(٥)

---

(١) هذا المبحث مستل من بحث: واقع الأسانيد القرآنية في العالم الإسلامي مشاكل وحلول، لكاتب هذا البحث: فؤاد خطاب الجابري (ص٢٠).

(٢) ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (ص٤٤)، كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد بن علي التهانوي (ص٢٩٥)، معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب سانو (ص٢٦).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١/٤٩٤)، القاموس المحيط(ص٥٠٦)، لسان العرب لابن منظور (٥/٣٢٦).

(٤) ينظر: ينظر: الإجازة القرآنية لفهد الميموني (ص١٣).

(٥) ينظر: إجازات القراء، د.محمد بن فوزان العمر في كتابه (ص١٨).

كما عرفها د. فهد الميموني في كتابه الإجازة القرآنية، بقوله: «**إثبات أهلية المجاز في نقل أداء القرآن**».(١)

وعرفها د. إبراهيم الدوسري بقوله: «**الإذن للقارئ بإقراء رواية أو أكثر، ويشترط لها المشافهة، لأن في القراءات ما لا يحكم إلا بالمشافهة**».(٢)

المؤاخذات على هذه التعريفات:

يلاحظ أن التعريفين الأولين غير جامعين؛ إذ الإجازة إذن بالرواية والتصدر لمن تأهل، ولم ينصا على ذلك، والإذنُ أسٌّ في تعريف الإجازة القرآنية، كما أنه لا فرق بينهما؛ إذ المضمون واحد؛ إذ طريق إثبات أهلية المجاز هي شهادة المجيز للمجاز، كما لم يأخذا في الاعتبار عرف القراء في طريقة وكيفية التلقي المعتبر عندهم.

وأما التعريف الثالث فلم يفرق بين الإذن بالتصدر والإذن بالرواية، ومعلوم أنه لا يلزم من الإذنِ بالتصدر الإذنُ بالرواية.

التعريف المختار:(٣)

الذي رأيته بعد كثرة النظر في إجازات المقرئين أنها تشتمل على أمور:

أولا: إثبات أهلية المجاز، بعد تلقيه القرآن بطريقة وكيفية معتبرة.

ثانيا: الإذن له في التصدر كنتيجة لأهليته.

ثالثا: الإذن له في الرواية من طريق الشيخ المجيز.

ولذا فالتعريف المختار عندي أن الإجازة القرآنية هي:

«إذن **بالرواية والتصدر لمن لمتأهل في نقل الأداء القرآني بالطرق المعتبرة**».

فمعنى أن المقرئ قد أجاز من قرأ عليه، أي: **أذن له في أمرين:**

---

(١) ينظر: الإجازة القرآنية لفهد الميموني (ص٢١).

(٢) ينظر: مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات، إبراهيم الدوسري، دار الحضارة للنشر ، الرياض، ط١، ٢٠٠٨ م (ص١٣).

(٣) واقع الأسانيد القرآنية في العالم الإسلامي مشاكل وحلول، كاتب هذا البحث: فؤاد خطاب الجابري (ص٢٠).

الأول: التصدر لإقراء القرآن الكريم.

الآخر: الرواية عنه بأسانيده.

وبيان ذلك أنها ملفوظ أو مكتوب يتضمن إذن الشيخ المجيز للمجاز المتأهل في التصدر والرواية عنه بأسانيده؛ وذلك لكونه قد تلقى القرآن الكريم بكيفية معتبرة في الأداء عند المقرئين.

ومما سبق يتبين لنا الفرق بين الإجازة في عرف القراء وعرف المحدثين؛ إذ بين الإجازة عند القراء والإجازة عند المحدثين اجتماع وافتراق.

فيجتمعان في أن كل منهما إذن بالرواية، ويفترقان في أمور:

أولها: أن الإجازة في أصل عرف المحدثين- **هي الخالية عن العرض والسماع**، ثم درج المتأخرون منهم على شفع العرض والسماع بالإجازة؛ جبرا للفوت ونحوه.

وعند المقرئين: إذن بالرواية والتصدر بعد عرض أو سماع أو كلاهما- للقرآن الكريم.

ثانيا: أن الإجازة عند المقرئين لمن تأهل لإقراء القرآن الكريم والأهلية عندهم هي الإتقان حفظا وأداء وتحريرا، وأما الإجازة عند المحدثين فتكون لمن تأهل، ولمن لم يتأهل، ولكن تمنح له لكونه من طلبة العلم ويتوسم فيه المجيز النجابة؛ فيقرنها المحدث عندئذ بالشرط المعتبر، والذي فسره بعضهم بضبط النسخة والرجوع فيما أشكل لأهل الإتقان، ولنا في تحقيقه بحث منشور.

ثالثا: في عُرف المحدثين أن من سمع أو قرأ لا يحتاج إلى إذن ممن سمع عليه ليروي عنه بل له أن يقول سمعت، **بخلاف عرف المقرئين في ذلك**- يعني المتأخرين الذين بعد الصدر الأول- فعندهم أن من سمع أو قرأ على المقرئ لا يستطيع بذلك أن يروي عنه- دون أن يأذن له في الرواية عنه، وإلا أُعتبر كاذب في الرواية عنه؛ إذ لم يأذن له، **وهنا فروق أخرى تظهر بالتأمل.**

ومما سبق يتبين لنا أن الإجازة القرآنية المقرونة بالعرض أو السماع أو كليهما- التي تعارف عليها القراء **لابد فيها من الإذن بالرواية**؛ ولذلك لا يكفي الإذن بالتصدر وحده لأن يروي من أُذن له بالتصدر- عمن أَذِن له، وقد يخلط بينهما كثير من الناس فيظن أن إذن المقرئ له بالتصدر يُجوِّز له أن يروي عنه، وممن وقع في ذلك فضيلة الشيخ: **عبد الفتاح مدكور**- رحمه الله، فقد روى القراءات عن الشيخ العلامة: **علي الضباع**؛ لكونه أَذِن له بالتصدر للتعليم، ولا شك أن هذا خطأ وخروج عن جادة القراء في

الإجازة، وخاصة أن الشيخ: **الضباع** لم يكن يأذن لأحد أن يروي عنه القراءات إلا بعد ختمة كاملة غيبا على جادة القراء.

وبذلك يتبين لنا أيضا أن الشهادات التي تمنحها معاهد القراءات وكليات القرآن لا تكفي وحدها أن يروي بها الطالب عن شيوخه الذين تعلم القراءات فيها عليهم، وأن من روى بها القراءات قد خرج عن جادة القراء، ولم تصح روايته.

وأحب أن أنوه على أن الإجازات القرآنية المكتوبة وثائق هامة وتراث قرآني نادر متناثر في المكتبات العامة والخاصة، وبالرجوع لأصول الإجازات القرآنية التي بين أيدينا، وبجَمعها وسَبْرِها، والمقارنة بينها وتحقيقها؛ نقف على ما بها من الأغاليط والأوهام، والتصحيفات والانقطاعات، وغير ذلك من الأخطاء، فنصل المنقطع، ونصحِّح الأوهام، ونحقِّق الإسناد، كما يتضح لنا من خلالها عُرف القراء وطريقتهم في منح إجازتهم، مع ما تحويه الإجازة من معلومات هامة حول المجيز والمجاز، والمقدار المتلقى، وكيفية التحمل والأداء، وغير ذلك مما تحل به إشكالات كثيرة في أسانيدنا المعاصرة.

وفي الإجازة القرآنية مسائل كثيرة لم تُسق هذه العجالة لها أصالة، وسيأتي بيانها في جامع لمسائلها، أسأل الله أن يعينني عليه.

المبحث الثاني: تعريف الإشهاد لغة واصطلاحا

الإشهاد: هو تحمُّل الشهادة، أو طلب تحمُّلها، والشهادة إعلام بأمر ما، مشتقة من المشاهدة، لإخبار الشاهد عما شاهده، قال ابن فارس: «شهد الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه، يقال شهد يشهد شهادة»[١].

ومرجع الشهادة إلى الحس الظاهر يعني إلى سماع أو رؤية ونحوها من الإدراكات الخمسة، فالشاهد يشهد بأمر ما سمعه أو رآه، وإنما سميت شهادة مع أنها ترجع إلى غير المشاهدة- من إدراكات الحس الظاهر- تسمية لهذا النوع من الإعلام بأشرفه وأبينه وأيسره على النفس وهو المشاهدة.

وقد عَرَّف الفيروزآبادي الشهادة بأنها «خبر قاطع»[١]، ووجه القطع فيه أن مرجعه إلى الحس الظاهر، يقال: «شهد على كذا: أي: أخبر به خبرا قاطعا»[٢].

(١) معجم مقاييس اللغة (٢٢١/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/٥).

وتطلق في لسان الشارع ويراد بها أحد ثلاث معان: الخبر القاطع، البينة، مجموع ما يدرك بالحس(٣).

ويمكن تعريف الإشهاد على الإجازة القرآنية بأنه: «طلبٌ بتحَمُّلِ الشهادة على الإجازة القرآنية».

وإنما قلت: «**طلب تحمل**...»؛ لأن المجاز يَطلُب من شيخه المجيز أن يُشهد على نفسه بذلك، والمجيز حين يُشهد فإنما يُشهد الحضورَ- أي يَطلُب منهم تحمُّل الشهادة عليه، كذلك؛ فتأمل.

ويفيد إشهاد المقرئ على نفسه أمرين:

الأول: إقراره بالإجازة.　　**الآخر:** تحميل الحاضرين الشهادة بذلك.

وأُذكِّر بأن المقرئ حين يجيز من قرأ عليه، هو بذلك يأذن للمجاز في أمرين:

الأول: التصدر لإقراء القرآن الكريم.

الآخر: الرواية عنه بأسانيده(٤).

المبحث الثاني: أركان الإشهاد

للإشهاد خمسة أركان:

١- المُشهِد. ٢- المشهود له. ٣- المشهود به. ٤- الشاهد. ٥- لفظ الإشهاد.

فأما **المُشهِد**- أي طالب الشهادة- **فالأصل فيه أن يكون هو المُجاز**؛ إذ في ذلك مصلحته التي ينبغي أن يرغب إليها، وقد بين ذلك الأصل ابن الجزري بقوله: «**وأمر الشهادة يتعلق بالقارئ يُشهد على الشيخ من يختار**»(٥).

وقد يكون المُشهِد هو الشيخ المجيز كما فعل أبي عبد الله النِّفزي في إجازته للإمام الشاطبي؛ إذ قال: «وأُشهد محمد بن علي بن محمد بن أبي العاص النفزي، بجميع ذلك كله من يوقع اسمه بعد هذا من الشهداء في شهر ربيع الآخر عام خمسة وخمسين وخمسمائة»(١).

---

(١) القاموس المحيط (ص ٢٩٢).

(٢) القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب (ص ٢٠٢) .

(٣) المرجع السابق (ص ٢٠٢).

(٤) واقع الأسانيد القرآنية في العالم الإسلامي مشاكل وحلول، فؤاد خطاب الجابري (ص٢٠).

(٥) منجد المقرئين، ابن الجزري (ص ١٦).

وكون المُشهِد هو الشيخ المجيز- هو **الغالب في فعل أهل زماننا**.

وأما **المشهود له** فهو المجاز.

وأما **المشهود به**- فهو نفس الإجازة أي كون الشيخ أجاز فلانًا بالقراءات.

وأما **الشاهد** فشرطه أن يكون مسلمًا عدلًا، وأما شهادة الكافر فجمهور الفقهاء على أنها لا تجوز ولا تقبل، لقوله تعالى: «**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ**»، وقوله تعالى: «**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**»، والكافر ليس بعدل، وليس مِنَّا؛ ولأنه أفسق الفساق ويكذب على الله تعالى فلا يؤمن منه الكذب على خلقه، وعلى هذا جرى مذهب المالكية والشافعية والرواية المشهورة عن أحمد، واختلف الفقهاء في قبولها في وصية من حضره الموت في سفر عند فقد المسلم.(٢)

وأما لفظ الإشهاد فقول المجيز: [أُشهدكم أني قد أجزت فلانًا بكذا].

أو يقول كما قال أبي عبد الله النفزي في آخر إجازته: «**وأَشْهَد** محمد بن علي بن محمد بن أبي العاص النفزي، **بجميع ذلك كله من يوقع اسمه بعد هذا من الشهداء** في شهر ربيع الآخر عام خمسة وخمسين وخمسمائة »(٣)، أي أحمل من وقَّع اسمه الشهادةَ على ذلك، فهو قد حمَّل الشهادةَ غيرَه، بعد أن تحمَّلها هو.

المبحث الثالث: حكم الإشهاد على الإجازة القرآنية

الإشهاد في الشرع تعتريه الأحكام الخمسة بحسب الدليل؛ فيكون واجبًا كما في النكاح، ويكون مندوبًا كما في البيع عند أكثر الفقهاء، وجائزًا كما في البيع عند البعض، ومكروهًا كالإشهاد على العطية، أو الهبة للأولاد إن حصل فيها تفاوت عند البعض، وحرامًا كالإشهاد على الجور(٤).

---

(١) فتح الوصيد، ت: الإدريسي (ص ٣٩).

(٢) مواهب الجليل (٦ /١٥٠)، أسني المطالب (٤ / ٣٣٩)، مغني المحتاج (٤ / ٤٢٧)، المغني (١٢ /٥٣)، فتح الباري (٥/٤١٢،٢٩٢).

(٣) فتح الوصيد، ت: الإدريسي (ص ٣٩).

(٤) المبسوط (١١ /٢٢٢- ٢٢٣)، والمدونة (٢ /٥١) ط دار صادر، ونهاية المحتاج مع حواشيه (٨ / ١١٦) ط الحلبي، وكشاف القناع (٦ /٢٢٤).

وأما الإشهاد على الإجازة- فهو مباح لا مانع منه شرعًا، **ومستحسن عُرفًا-** أي في عرف القراء، ونقل استحسانه الإمام ابن الجزري في كتابه منجد المقرئين، حيث قال: «**وأما ما جرت به العادة من الإشهاد على الشيخ بالإجازة والقراءة فحسن؛ يدفع التهمة ويسكن القلب** »[(١)].

وعليه عمل ثلة من المقرئين، منهم: النَّفزي، وابن ناظر الجيش، وابن الصائغ وابن الجُندي، وابن الجزري، وكُثُر من القراء في زماننا[(٢)].

المبحث الرابع: حكم الإجازة الخالية عن الإشهاد

ليس الإشهاد شرطًا في صحة الإجازة[(٣)]؛ فلا يضر حينئذ خلو الإجازة منه، ولا يضر كذلك أن يترك الشيخ المجيز موضع الشهود فارغًا؛ إذ لم يزل القراء يمنحون الإجازات خالية من الإشهاد، وقد وقع هذا من أبي عبد الله النفزي شيخ الإمام الشاطبي، وسيأتي كلامه.

وأمهات الإجازات التي ترجع إليها أسانيد العالم الإسلامي في مصر والشام والحرمين والعراق واليمن وبلاد الأتراك وبلاد المغرب- خالية عن الإشهاد، وذلك كما في إجازة شيخ الإسلام زكريا لمحمد الغزي بمضمن الطيبة وتقريب النشر والنشر[(٤)]، وإجازة أحمد سَلَمُونة لإبراهيم العطار بالقراءات العشر[(٥)]، وإجازة حسن بن علي بن حسين البَدْري لأبي مُصلح علي عطية بالقراءات السبع من طريق الشاطبية[(٦)]، وإلى هذه الإجازات مرجع غالب أسانيد أهل مصر، وكما في إجازة أحمد المرزوقي لعبد الله قاؤقْجي زاده[(٧)]، وإجازة أحمد الحُلْواني لمحمد سليم الحُلْواني[(٨)]، وإليها مرجع غالب أهل أسانيد الشام، وكما في إجازة علي المنصوري، للحسين ابن مراد الأرضرومي[(٩)] وإليها مرجع غالب أسانيد أهل تركيا، وكما في إجازة يحيى الحَليلي اليمني لمحمد الجيلاني اليمني بالقراءات السبع من طريق الشاطبية[(١٠)]، وكما

---

(١) منجد المقرئين، ابن الجزري (ص ١٦).

(٢) فتح الوصيد، ت: الإدريسي (ص ٣٩)، منجد المقرئين (ص ١٦)، غاية النهاية (٢/١٦٤، و٢٤٨).

(٣) منجد المقرئين، ابن الجزري (ص ١٦)، وإجازات القراء، محمد فوزان (ص٣٦).

(٤) دار الكتب المصرية- مجاميع رقم: ١٩٦م.

(٥) دار الكتب المصرية- تيمور مصطلح ٩٥.

(٦) المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية، بوزارة الأوقاف المصرية، رقم (١٨٤٧).

(٧) مصورة عن مخطوط بمكتبة غازي خسرو رقم (٢٨٧٣).

(٨) مصورة عن أصل بمكتبة السيدة: نجاح بهاء الدين البخاري زوجة: د. محمد سعيد الحلواني.

(٩) مصورة عن أصل محفوظ بجامعة الإمام محمد بن سعود، رقم (١٤٣٢/٧).

(١٠) مصورة محفوظة بمركز لإمام بن الجزري بإدارة شئون القرآن.

في إجازة الشيخ سعد الدين الموصلي لولده الشيخ محمد أمين[1]، وإليها مرجع أسانيد أهل العراق- فهذه الإجازات التي هي أصول، وكثير غيرها خال عن الإشهاد.

المبحث الخامس: الأسباب الداعية إلى الإشهاد على الإجازة القرآنية

يرجع ذلك إلى عدة أمور، **منها**:

١- تحقيق الموثوقية بالإجازة.[2]

٢- دفع تهمة التدليس والكذب في الرواية.

٣- إسقاط الطعن في أهلية المجاز، فالإشهاد كما قال ابن الجزري: «**يدفع التهمة ويسكن القلب**»[3].

٤- ثبوت إجازة المجيز للمجاز عند **فَقْد** المجاز لإجازته، وقد فُقدت إجازة الشيخ المقرئ: **محمد حسين البدوي الدسوقي**[4]، عن شيخه المقرئ: **الفاضلي علي بن أبي ليلة الدسوقي**، فأشهد أقرانه؛ فشهدوا وكتبوا له بذلك.

وقد كثر الإشهاد في زماننا لما أُبتلي به الناس من شيوع التدليس في كيفيات تلقي القرآن، والكذب في الرواية.

المبحث السادس: من يتأكد في حقهم الإشهاد

يتأكد الإشهاد في حق من قرأ على شيوخ غير شيوخ بلده، أو على شيخ كبير السن عالي الإسناد، وهو صغير السن؛ إذ قد يُتهم في هذا العلو؛ لصغر سنه، فيقال له: لم تدرك الشيخ المجيز.

(١) مصورة عن أصل محفوظ بجامعة الملك سعود، مكتبة جامعة الرّياض، مجموع رقم (٥/٢٤٨٨).

(٢)إجازات القراء، محمد فوزان (ص٣٦).

(٣) منجد المقرئين، ابن الجزري (ص ١٦).

(٤) ينظر: ترجمته في كتاب شذا الرياحين بتراجم قراء جائزة الكويت المسندين (١٨٢/١).

ولذا أشهد ابن الجزري على شيخه ابن الجُندي(١)، وعلى شيخه ابن الصائغ(٢)، وكانوا أعلى شيوخ مصر إسنادًا مع كبر سنهم، وهو شاب غريب عن مصر، لا يكاد يعرفه حين ذاك أحد فيها ؛ فأشهد على إجازة شيوخه دفعا للتهمة.

قال ابن الجزري في ترجمة شيخه محمد بن عبد الرحمن ابن الصائغ الحنفي: «ثم رحلت إليه الرحلة الثانية سنة إحدى وسبعين فقرأت عليه جمعًا للسبعة وللعشرة بمضمن عدة كتب حسبما في إجازته من الصائغ، فكنت آتيه ليلًا، فوالله ما أعلمني جئت إليه في وقت من الأوقات في الليل إلا وخرج إلي فجلس على صفة تجاه داره، فقرأت عليه، فلما أن ختمت عليه الختمة الثانية وكتب لي الإجازة بخطه- سألته أن يذهب إلى شيخنا جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي- شيخ الشافعية- فذهب إليه وهو بالمدرسة الناصرية من القاهرة فأشهده، وما كان شيخنا الإسنوي يعلم أني أقرأ القراءات»(٣).

وكما أشهد ابن الجزري شيخه الإسنوي، أشهد كذلك شيخه محمد بن يوسف ناظر الجيش المصري، فقال: «وقرأت عليه جمعًا من البقرة إلى قوله: «خَتَمَ اللَّهُ»، وأجازني وشهد في أجائزي»(٤).

المبحث السابع: المقدم في الشهود عند التزاحم

للمُشهد على الإجازة القرآنية أن يُشهد من شاء من المسلمين، ولكن بالنظر إلى مصلحة المجاز؛ فيمكن القول بأن **أقران المجاز المتقنين هم الأَولى بالإشهاد**، وهذا هو الذي استقر عليه رأي ابن الجزري- خلافًا لفعله في مبدأ حياته حين كان يُشهد شيوخه، قال ابن الجزري في منجد المقرئين: «**يُشهد على الشيخ من يختار، والأحسن أن يُشهد أقرانَه النجباء من القراء المنتهين لأنه أنفع له حال كبره**»(٥)، ولم يبين ابن الجزري وجه النفع من شهادة الأقران وخاصة المنتهين منهم بحسب رأيه، **ويمكن إجماله في أمور أربعة:**

أولها: عند فَقْد المجاز لإجازته، فلو كان الشهود هم شيوخ المجيز- كما يفعل بعض المقرئين في عصرنا؛ إذ يُشهدون شيوخهم على إجازاتهم- ثم ضاعت إجازة المجاز، أو اتهم فيها- فحين كبره في السن لا يجد

(١) غاية النهاية (٢/٢٤٨).
(٢) غاية النهاية (٢/١٦٤).
(٣) غاية النهاية (٢/١٦٤).
(٤) غاية النهاية (٢/٢٤٨).
(٥)منجد المقرئين: ١٦.

أحدا من شيوخ شيخه غالبًا ليشهد له بذلك.

وثانيها: أن إشهاد الأقران المنتهين فيه دفع لطعن الأقران بعضهم على بعض في الأهلية أو التحمل، فإن أكثر الطعن يقع من الأقران بعضهم على بعض في هذين البابين- باب الأهلية وباب التحمل.

ثالثها: أن شهادة العارف بالقراءات من الأقران أشد موثوقية من شهادة غيره ممن لا علم له بالقراءات.

آخرها: أن المقرئ العارف بالقراءات يمكن الوصول إليه لاشتهاره بين الناس، فإن احتاج إليه قرينه للشهادة عند فقد إجازة أو وقوع طعن في حقه- سهل العثور عليه، بخلاف غيره من عوام المسلمين الذين يُفقدون بمرور السنين، فلا يعرف لهم مكان لعدم شهرتهم.

المبحث الثامن: العدد المعتبر في الإشهاد على الإجازة

لما كان الإشهاد على الإجازة أمرًا مباحًا شرعًا، مستحسنًا في عرف القراء- أُعتبر فيه أقل ما يعتبر في عدد الشهود وهو الواحد العدل، ويستحسن أن يكون مشهورًا بين المسلمين والأَولى أن يكون من أقرانه؛ لما مر، وقد وقع ذلك من الإمام ابن الجزري في إشهاده للإسنوي.

وقد اِعتبر الشرع شهادة الواحد العدل فيما هو أجلُّ من ذلك، وهو إثبات رؤية الهلال وإيجاب الصوم على عموم المسلمين بشهادته؛ فعن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه»(١)، وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه قال: «جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ وأتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدًا»(٢)، واعتبار الواحد العدل في إثبات الرؤية هو أحد قولي الشافعي، والمشهور عن أحمد، به قال الحنفية: إن كان بالسماء علة من غيم أو غبار ونحو ذلك (٣).

وأما أكثر ما يعتبر في عدد الشهود- فلا حدّ له، بل كلما كَثُر الشهود كان أفضل، يشهد له فعل أبي عبد الله النفزي في إجازته للشاطبي إذ كتب في آخرها: «**وأشهد** محمد بن علي بن محمد بن أبي العاص

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٣٤٢- ت: محمد محيي الدين)، والدارمي في سننه (١٧٣٣- ت: حسين أسد، وصحح إسناده).

(٢) أخرجه الترمذي (٣ / ٦٥- ط الحلبي) والنسائي (٤ / ١٣٢- ط المكتبة التجارية) ورجحا إرساله.

(٣) نهاية المحتاج (٣/ ١٤٩)، تبصرة الحكام (١ /٢٢٩)، شرح منتهى الإرادات (٣ /٥٥٧)، الهداية (١ /١٢١)، البناية شرح الهداية (٣ /٢٨٨).

النفزي، **بجميع ذلك كله من يوقع اسمه بعد هذا من الشهداء** في شهر ربيع الآخر عام خمسة وخمسين وخمسمائة"(١).

ويقوم مقام الإشهاد ما يقوم بعض المقرئين من إقامة حفلات ومأدبات عند ختم القراءة يحضرها العلماء والوجهاء، وفي مثل هذا الحضور **يستحسن تزكية** توقيع الشيخ بتوقيعات هؤلاء الحضور من العلماء والوجهاء كما هي عادة العلماء(٢).

ويقع موقع الإشهاد- كذلك- ما يقوم به الإداريون في المؤسسات الحكومية من توقيعات وأختام **تكون** بعد توقيع وختم الشيخ المجيز، فمقامهم في ذلك مقام الشهود على الإجازة- يدفع التهمة ويسقط الطعن في الإجازة.

المبحث التاسع: مجلس الإشهاد

يشترط حضور **المُجيز** مجلس الإشهاد لأن الإشهاد فيه إعلام لمن طُلب شهادته بأن المجيز قد أجاز فلانًا، فالمجيز هو المقِرُّ بذلك؛ **فحضوره مجلس الإقرار لازم لا ينعقد إلا به.**

ومما يتخرج على ذلك في عصرنا- **توثيق الإجازات في الجهات الحكومية**، يمكن اعتباره كالشهادة عُرفًا؛ فيسقط به الطعن وتُدفع به التهمة- **بشرط** حضور المجيز والمجاز أمام الجهة الحكومية للتوثيق، **أو حضور المجيز وحده.**

ولا يعتبر هذا التوثيق كالإشهاد في عرف القراء- أي لا تندفع به التهمة ولا يسقط به الطعن- **إن ثبت حضور المجاز وحده دون المجيز** أمام هذه الجهات الحكومية المعنية بالتوثيق.

المبحث العاشر: أنواع الإشهاد

يمكن تقسيم الإشهاد باعتبارات عديدة إلى ستة أنواع، على ما يلي:

أولا: باعتبار صدور الإشهاد من المجيز أو المجاز- ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما كان ابتداء من الشيخ المجيز نفسه دون طلب منه.

(١) فتح الوصيد، ت: الإدريسي (ص ٣٩).

(٢) مجلة دار الحديث الحسنية -ص٢٥٠ - العدد ٧- سنة ١٤٠٩هـ، د. محمد نبهان، نقلا عن: إجازات القراء لـ محمد الفوزان (ص٣٧).

الآخر: ما كان بسؤال المجاز للشيخ أن يُشهد على الإجازة.

ومن قبيل الأول: إشهاد النِّفزي على إجازته للشاطبي، **ومن قبيل الثاني**: سؤال ابن الجزري شيخه محمد بن عبد الرحمن الحنفي أن يُشهد على إجازته شيخ الشافعية في وقته عبد الرحيم الإسنوي.

ثانيا: **باعتبار شهود القراءة والإجازة**– ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما حضر فيه الشاهد القراءة والإجازة.

الآخر: ما حضر فيه مجلس الإجازة فقط، دون القراءة.

فالأول لا شك أعلى مرتبة من الثاني، وأسكن للقلب.

ثالثا: **باعتبار عدد الشهود**– ينقسم إلى أقسام:

أولها: ما شهد به واحد.

ثانيها: ما شهد به اثنان.

آخرها: ما شهد به جمع من المسلمين.

رابعا: **باعتبار صفة الشهود**– ينقسم إلى أقسام:

أولها: ما شهد به القراء، وبحسب النظر – إلى ما شهد به الأقران، وإلى ما شهد به غير الأقران.

ثانيهما: ما شهد به غير القراء، وبحسب النظر– إلى ما شهد به العلماء والوجهاء، وإلى ما شهد به سواهم من عامة المسلمين.

خامسا: **باعتبار طريقة حصوله**، فينقسم إلى أقسام:

– **أولها**: ما كان مكتوبًا، وبحسب النظر– إلى ما كان في صلب الإجازة إن كانت مكتوبة، أو مستقلًا عنها. – **ثانيها**: ما كان ملفوظًا.

– **ثالثها**: ما كان **ملحوظًا**– أفادني به شيخنا العلَّامة: **أكرم بن عبد الوهاب الموصلي**– شيخ دار الحديث بنينوى– ومثَّل له **بصورتين**:

الأولى: اشتهار فلان بكونه مجازًا عن فلان.

الأخرى: ما كانت فيه الإجازة في حضور لم يُطلب منهم تحملها، فهؤلاء الحضور إن استشهدوا على الإجازة عند الحاجة شهدوا عليها، وهذا الأخير هو **الأصل في الشهادة عمومًا**.

سادسها: **باعتبار درجات الإشهاد من حيث القوة**– ينقسم إلى درجات:

فأعلاها ما اجتمعت فيه أعلى الاعتبارات السابقة، ومثاله ما شهد فيه جمعٌ من الأقران حضروا القراءة

والإجازة، ثم جمعٌ من الأقران حضروا الإجازة دون القراءة، وهكذا بحسب هذا النظر.

المبحث الحادي عشر: مسائل في الإشهاد

المسائلة الأولى: عُرف القراء في إجازاتهم **جعل الإشهاد في آخر الإجازة** المكتوبة **بعد** تاريخ الختم **وقبل** توقيع الشيخ وختمه، **ونصه كالآتي:** أشهد الشيخ فلان بن فلان الشيوخ الآتي أسماؤهم على إجازته لفلان بن فلان، ثم يكتب الشهود أسماءهم بخطوطهم، **أو أن يكتب** بعد تاريخ الختم **الآتي**: شهد عليها فلان بن فلان، وفلان بن فلان، ثم يكتب الشهود أسماءهم بخطوطهم.

المسألة الثانية: لا يشترط حضور الشاهد قراءة المجاز على شيخه، واشتراط ذلك ليس عليه عمل القراء قديما وحديثا، ويدل على ذلك شهادة **الإسنوي** على إجازة **ابن الصائغ** لابن **الجزري**، ولم يكن حضر القراءة أصلا، ومن ذلك في عصرنا شهادة شيخ عموم المقارئ المصرية سابقا الشيخ: **أحمد عيسى المعصراوي**، على إجازة الشيخ: **خميس عبد العظيم عيص الفيومي** بالقراءات العشر من طريقَي الشاطبية والدرة، عن شيخه: **مصطفى عمران يونس الفيومي**، والمؤرخة في سنة ١٤٢٥هـ، ولم يحضر الشيخ: **أحمد المعصراوي** قراءة المجاز على المجيز(١).

المسألة الثالثة: يشترط حضور المجيز مجلس الإشهاد لأن الإشهاد فيه إعلام لمن طُلب شهادته بأن المجيز قد أجاز فلانا القارئ، **فالمجيز هو المُقِرُّ بذلك**؛ فحضوره **مجلس الإقرار لازم لا ينعقد إلا به، ويتخرج على ذلك في عصرنا** توثيق الإجازات في الجهات الحكومية، يمكن اعتباره كالشهادة عرفا- تُسقط الطعن وتدفع التهمة- بشرط حضور المجيز والمجاز أمام الجهة الحكومية للتوثيق، **أو حضور المجيز وحده**، ولا يعتبر هذا التوثيق كالإشهاد في عرف القراء- أي لا تندفع به التهمة ولا يسقط به الطعن- إن ثبت حضور المجاز وحده دون المجيز أمام هذه الجهات الحكومية المعنية بالتوثيق.

المسألة الرابعة: التوثيق للإجازة أو للقراءة على الشيخ بتصوير ونحوه، لا يتنزل منزلة الإشهاد، وإنما هو نوع توثيق لإجازة الشيخ، وإنما تتنزل هذه الوسائل منزلة الإثبات للإجازة إن أقرَّ فيها الشيخ المجيز بلفظ الإجازة، ولا تثبت بذلك إجازة- إن كان التوثيق للقراءة فقط دون تلفظ الشيخ بالإجازة؛ درءًا للتدليس الحاصل في عصرنا، فمن وثّق قراءته على شيخ ما دون تلفظ الشيخ بالإجازة- أثبت ذلك القراءة دون الإجازة.

(١) مصورة هذا الإجازة محفوظة بأرشيف مركز الإمام ابن الجزري.

المسألة الخامسة: يقوم مقام الإشهاد ما يقوم بعض المقرئين من إقامة حفلات ومأدبات عند ختم القراءة يحضرها العلماء والوجهاء، وفي مثل هذا الحضور **يستحسن** تزكية توقيع الشيخ بتوقيعات هؤلاء الحضور من العلماء والوجهاء **كما هي عادة العلماء**[1].

المسألة السادسة: يقوم مقام الإشهاد ما تقوم به المؤسسات الحكومية والعلمية من توقيعات وأختام تكون بعد توقيع وختم الشيخ المجيز، فمقامهم في ذلك مقام الشهود على الإجازة- يدفع التهمة ويسقط الطعن عن الإجازة، ومن ذلك تصديق وتوثيق جمعية القراء والمجودين العراقيين، والهيئة العليا لمراقبة وتصديق الشهادات العلمية، والرابطة العالمية الإسلامية للقراء والمجودين بنينوى على إجازة محمد صالح الجوادي لتلميذه عبد اللطيف صوفي والمؤرخة في ١٣٨٠هـ.

خاتمة وتوصيات

١- الإشهاد في الإجازة القرآنية هو طلبٌ بتحمل الشهادةِ بأن المقرئ قد أجاز طالبه في إقراء القرآن الكريم، والرواية عنه بأسانيده.

٢- الإشهاد مباح شرعا، مستحسن عرفا، وعليه عمل ثلة من المقرئين، دفعا للتهمة ودرءا للطعن.

٣- الأولى بالإشهاد الأقران المتقنون، ثم غيرهم من علماء القراءات، ثم غيرهم من العلماء والوجهاء.

٤- الإشهاد يشترط فيه حضور المجيز، وإقراره بالإجازة.

٥- يقوم الإداريون في المؤسسات القرآنية مقام الشهود إن وقعوا بعد توقيع المجيز.

٦- لا يقوم التوثيق في المؤسسات الحكومية مقام الإشهاد إلا إذا حضر المجيز.

* وأوصي بمزيد من البحوث حول ما تشتمله الإجازة القرآنية من مباحث؛ فلا زالت الإجازة القرآنية تحتاج إلى مزيد دراسة من حيثيات عديدة، وفي الختام أسال الله تعالى القبول، والحمد لله رب العالمين.

وكتب المقرئ: **فؤاد محمد خطاب الجابري الدمنهوري البورسعيدي**

رئيس فريق تحقيق الأسانيد القرآنية- بإدارة شئون القرآن الكريم بالأوقاف الكويتية

السبت الموافق ٢٠٢٢/٦/١٨م، ثم تمت بعض التعديلات والزيادات في ٢٠٢٣/٨/٢٦م

(١) مجلة دار الحديث الحسنية -ص٢٥٠ - العدد ٧- سنة ١٤٠٩هـ، د. محمد نبهان، نقلا عن: إجازات القراء لـ محمد الفوزان (ص٣٧).

فهرس الأبحاث

الاطلاع على مناشط الأكاديمية

زوروا صفحة

https://www.facebook.com/profile.php?id=١٠٠٠٧٦٣٠٩٩٨٤٩٠٥&mibextid=ZbWKwL

تم بحمد الله

الناشر: أكاديمية فيض العلم

منظمو المؤتمر

























